



الأولى للتمويل
FIRST FINANCE

الرقم: ١٧٥ / ٤ / ٢٠١٤
التاريخ: 2014/3/30

السادة / بورصة عمان المحترمين

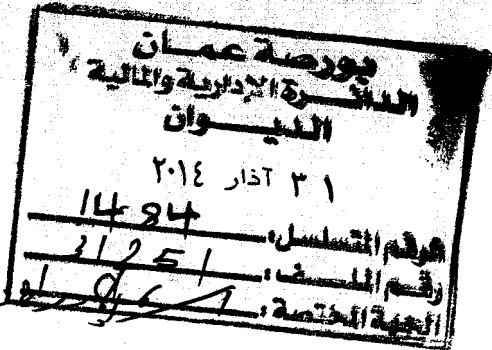
تحية وإحتراماً،،،

نرجو أن نعلمكم أن مجلس إدارة شركة الأولى للتمويل قد اتخذ قراراً بدعوة الهيئة العامة العادية وغير العادية للإجتماع في الساعة العاشرة والعاشر والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 2014/4/24 وذلك في مبنى قصر- المؤتمرات / جامعة العلوم التطبيقية - شفا بدران وفق جدول الأعمال المرفقين .

راجين أن نرفق طياً نسخة عن البيانات المالية والتقرير السنوي للشركة للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

عبد الله عبد الحليم أبو خديجة
رئيس مجلس الإدارة
05
الأولى للتمويل
FIRST FINANCE



2

جدول أعمال إجتماع الهيئة العامة العادي لشركة الأولى للتمويل مد ٢٤

المنوي عقده بتاريخ 2014/4/24

- 1- تلاوة وقائع إجتماع الهيئة العامة العادي السابق .
- 2- الإستماع الى تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن السنة المالية 2013 .
- 3- تلاوة تقرير المحاسب القانوني المستقل عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 .
- 4- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية 2013 وخطة عمل الشركة لسنة 2014 والمصادقة عليها .
- 5- مناقشة البيانات المالية للشركة عن السنة المالية 2013 والمصادقة عليها .
- 6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية 2013 ضمن الحدود التي نص عليها القانون .
- 7- انتخاب مجلس إدارة جديد عملاً بأحكام المادة (132) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته .
- 8- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية 2014 وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد هذا .
- 9- تفويض مجلس الإدارة بالتبرع سنوياً بما لا يزيد عن 2.5% (اثنين ونصف بالمائة) من صافي الأرباح السنوية لصالح الأعمال الخيرية .
- 10- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها على جدول الأعمال مما يدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة ، على أن يقتزن إدراج هذا الإقتراح بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10 % من الأسهم الممثلة في الإجتماع .

جدول أعمال إجتماع الهيئة العامة غير العادي لشركة الأولى للتمويل ٢٠١٤

المنوي عقده بتاريخ 2014/4/24

1- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ، وفقاً لما يلي :

أ. تعديل المادة (8) : (إدارة الشركة) بند (أولاً) : والتي ينص على :

" يتولى إدارة الشركة وتصريف كافة شؤونها الادارية والمالية والقضائية وغيرها مجلس إدارة مكون من (11) أحد عشر عضواً " .
بحيث تصبح :

" يتولى إدارة الشركة وتصريف كافة شؤونها الادارية والمالية والقضائية وغيرها مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء " .
ب. تعديل المادة (17) : (إدارة الشركة) بند (أولاً) : والذي ينص على :

" يتولى إدارة الشركة وتصريف كافة شؤونها الادارية والمالية والقضائية وغيرها مجلس إدارة مكون من (11) أحد عشر عضواً " .
بحيث يصبح :

" يتولى إدارة الشركة وتصريف كافة شؤونها الادارية والمالية والقضائية وغيرها مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء " .
ج. تعديل المادة (17) : (إدارة الشركة) بند (ثالثاً) فقرة (1) والتي تنص على :

" أن يكون حائزاً باسمه على (100,000) مائة ألف سهم في الشركة على الأقل أو ممثلاً عن شخص معنوي يمتلك نفس العدد من الاسهم ، ويشترط في هذه الاسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف بها باستثناء حكم القيد الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الاسهم التأسيسية المنصوص عليه في المادة 100 من القانون ، ويبقى هذا النصاب المؤهل للعضوية محجوزاً ما دام عضواً حتى مرور ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة العضوية ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة " .

بحيث تصبح :

" أن يكون حائزاً باسمه على (50,000) خمسون ألف سهم في الشركة على الأقل أو ممثلاً عن شخص معنوي يمتلك نفس العدد من الاسهم ، ويشترط في هذه الاسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف بها باستثناء حكم القيد الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الاسهم التأسيسية المنصوص عليه في المادة 100 من القانون ، ويبقى هذا النصاب المؤهل للعضوية محجوزاً ما دام عضواً حتى مرور ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة العضوية ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة " .